السقوط وسعد بعدم الاندراج في الاية فلا دلالة فيها على العدم قوله ولا يسقط عن الفقير على الاصح للعموم قوله ولو كان بحر ولمعنى الى اخره
السقوط اقوى الا ان يقال ان الجزية مقسطة على الحول فتجب بالتلفيق والاقوى العدم للشك في المقتضى قوله فان كانت بدلها حاج كان
هبة لا جزية في حواشي شيخنا الشهيد ما حاصله انه يعلم من هذا ان الهبة تصح باي شي كان ولا يشترط فيها القبول قولا قال الا ان يقال المراد
بالبدل الاتيان بصيغة الهبة حملا لاطلاق الهبة على المعهود فراعى شرائطها ولك ان يقول ان المراد كونها بالبدل المذكور مع علمها بالحال
خارجة من الجزية داخلة في قسمة الهبة فان حصل الايجاب والقبول المملكان ملكت والا افاد البدل الاباحة وليس غرض المصنف هنا بيان احكام
الهبة بل غرضه بيان ان هذا البدل خارج بالمبذول عن كونه جزية لامتناعها من النساء لم يكن من باب الا الهبة لانه تبرع محض فيجري عليه احكام الهبة
وليس من غرضه بيان كون البدل بمجرده كافيا في كونه هبة اولا وقد قال المصنف في المنتهى في هذه المسئلة بعد ذكر كون المبذول هبة ويلزم على
شروط الهبة ثم قال ويجوز لها الرجوع فيه فيما لها ان ترجع في الهبة قوله ولو قتلنا الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام
عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا لا كلام في جواز ذلك في البلد الذي حاصرناه مع عدم امكان فتحه كذا لو بعثن بهذا من دار الحرب الى دار الاسلام
اما لو كن في حصن ونحوه وقتل الرجال وبقي النساء وطلبن ذلك فقد اختلف كلام الاصحاب فيه فقال الشيخ يلزم عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن
احكام الاسلام ولا يأخذ منهن شيئا وقيل يجوز اخذ الجزية منهن او سالن ذلك وقال المصنف في المنتهى والتذكرة لا يجوز اقرارهن بمال وتوصل
الى فتح الحصن وتسبيهن لانهن اموال للمسلمين ويظهر من المختلف موافقة كلام الشيخ وعبارة الكتاب يحتمل الامرين والوجه ان الحصن ان امكن
التوصل الى فتحه لم يجز عقد الامان للنساء لانهن مال والاحازنا لو طلبت المراة او النساء ذلك في دار الحرب ولا يجوز اخذ الجزية منهن على حال قوله
ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء وقال ابو القاسم بن سعيد في الشرائع ان قتل الرجال ان كان بعد عقد
الجزية استصحب الحكم بالنسبة الى النساء والاصح ما هنا لعدم تعقل اخذ الجزية من النساء لانهن ليس من اهلها وفي العبارة مسامحة لان حكم بعد ما يعود الى
الجزية وهو التذكر قوله ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه سوى النساء فالتمسن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب نفي الوجوب اعم من نفي الجواز بل انما
اختار ذكره بصوب الجواز وهو مخالف لما اختاره المصنف في التذكرة والمنتهى نعم ان يتعذر الفتح لم يتحقق المحال الواقع قوله وان اختلفا فقد منا
اختاره لمتعلق يحقق ذم سوق العبارة تدل على ان المراد باختلافهما اراد النوع العقد بها والاولى خلافه قوله ويؤخذ الجزية من اهل الذمة
كانوا او عجما وقال ابن الجنيد ان نصارى تغلب لا يؤخذ منهم الجزية لما نقل انهم تنصروا بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت قوله ولو ادعى اهل حرب
انهم منهم قبل بذلهم للجزية الى اخره اي من اهل الذمة وانما لم يكلفوا البينة لانه ربما تعذر او تعسر الاطلاع على احوالهم الا من قبلهم ولقبول
قولهم في دينهم الذي يدينون به ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى لم يقدح في ذو الباقين نعم لو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا بكذب
دعواهم قيل نقضا والوجه فان قيل لم لم تحكم بكون ذلك شبهة قلت لان الامان انما وقع على تقدير شيء زعموه مع علمهم بعدمه فيكون في
الامان معلوما عندهم قوله ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال ينشأ من ساواه او نوا الكتاب لهم ومن ان المراد بالكتاب
التورية والانجيل لا مطلقا ولان المتبادر من الكتاب ما اشتمل على الاحكام لا نحو الزبور فانه مواعظ خال من الاحكام وقد نقل المصنف في المنتهى
على ان اللام في الكتاب الواقع في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب العهد والمعهود هو التورية والانجيل ومثل الزبور صحف ابراهيم والاصح عدم
لما قلناه وان سلم ان اللام ليس للعهد فالتمسك في صدق اسم الكتاب على الزبور مع قيام الدليل الدال على وجوب قتل المشركين كاف في
تقريرهم وكذا القول في صحف ابراهيم ونحوها قوله ولو ظهر قوم زعموا الى اخره ليس على ما ينبغي لانه يعطي ان الاشكال اذا زعموا ذلك وليس كذلك
لو كان قوم اهلا للزبور وتحقق ذلك في تقريرهم الاشكال وكانه اراد بذلك الاشعار بان مثل هؤلاء ليسوا موجودين ولا يعرف مثلهم قوله
بنو اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله لا فائدة في التقييد بدخول اليهود والنصارى والمجوس
بل هو حرز لان دخولهم قبل المبعث كاف ولا حاجة الى دخول الاباء وعنه جوابان احدهما ان الكلام في اليهود والنصارى

ي از منشأ هذه وسوق انما يتصور دخول اباءهم في هذه الاديان قبل المبعث ردتهم فلو اعتبر دخولهم امتنع تقريرهم الثاني ان يحمل
الاباء لما كان كافيا عن دخولهم بانفسهم في تقريرهم دل على ان دخولهم كاف بطريق اولى ولو انه قال لو دخلوا هم او اباؤهم والسلم عن هذا
السؤال وانما اعتبر ذلك لان الدخول بعد البعثة ونسخ الملة السابقة تبديل للدين وقال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا يرد ان الملل
السابقة على ملة عيسى منسوخة فلا يقر بالدخول فيها قبل مبعثه صلى الله عليه وآله لانا نقول الملل السابقة بالاضافة الى اهلها ثم لا واحدة
ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لاختلاط درجة المجوس المؤمن على دينهم عنهم والتقرير وان تمسكوا بغير المحرف قوله مطلقا
في مقابل التقييد بالتمسك بغير المحرف والمراد بغير المحرف ما هو بعد التحريف وما كان قبل ان يحرف لان مجموع ذلك هو الكتاب والمراد بالتمسك به
سواعتقاد انه الحق عندهم ولا يضر عدم العلم به تفصيلا دون العمل به لان عدم ذلك لا يخل بكونه دينا له ويحتمل ان يراد بغير المحرف باقي
بعد التحريف وهو بعيد لان عدم التصديق بالبعض يجر الى عدم التصديق بالكل وما ذكره من الاختلاط درجتهم عن المجوس ليكون تقريرهم
بطريق اولى توجيها للاحتمال الاول منظور فيه لان المؤمن من المجوس لم يثبت دخولهم في دينهم بعد التبديل حتى لو ثبت ذلك جاء الاشكال
في تقريرهم ايضا ومع اثبات المسئلة على تحقيق معنى اوتوا الكتاب فان صدق على بعضه بالتمسك ببعضه ثبت التقرير والا فلا وكل هذا رجوع
الى الحمل فان دلائل القتل عامة والتخصيص يحتاج الى دليل ومثل هذا غير كاف في ثبوته فالارجح سقوط الوجه الثاني قوله والصابئون من النصارى
والسامرة من اليهود ان كونهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا وقد قيل ان الصابئين من النصارى وقيل انهم يشتبهون فهم من اليهود و
قيل انهم من المجوس وقيل انهم يعبدون الكواكب ويقولون ان الكواكب السبعة آلهة وان الفلك حي ناطق وعلى هذا فلا يقرون بالجزية والذي اختاره
المصنف انهم من النصارى والسامرة من اليهود وانهم ان كان كل من الفريقين عند وثنية كافر الملة في الاعتقاد لم يقروا بالجزية لكن قد
يقال انهم وان كانوا عندهم مبتدعة لا يخالفونهم في اصل الاعتقاد فهم منهم فيقرون بالجزية لكن قد يقال ان المرجع في ذلك ان كان الى
اليهود والنصارى اشكل من حيث ان الاقدام على قتلهم بقول الكفار الذين لا يؤمنون مما يخالف اصول المذهب والاطلاع على حالهم الا من
قبلهم عزيز ولو قيل بالاخذ منهم تعويلا على ما نقل من كونهم من النصارى واليهود الى ان يعلم تكفيرهم اياهم وعدمه او رجوعا الى اخبارهم عن
انفسهم بذلك لا بكفرهم لكان وجها لان دعوى من ادعى انه من اهل الجزية مسموعة ما لم يعلم خلافها قوله والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني
بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا اما اذا كان الاب نصرانيا فلا بحث لثبوت تبعيته له واما اذا كانت الام نصرانية خاصة فيشكل الحكم
بلحاقه بها والولد يتبع اشرف الطرفين فيل ليست الام من اهل الجزية والاب فلا مقتضي لتقريره بها قلنا ثبوت التقرير بالجزية للبنت تبعية الام
بل بكونه نصرانيا من اهل الكتاب وتبعيته لها ثابتة فيكون تابعا لها في الدين وقد افتى المصنف بما اختاره هنا في كتبه كالتحرير والتذكرة والمنتهى
الذي يسوق اليه النظر عدم الفرق بين الاب والام في التبعية في الدين وكون الام لا جزية عليها غير قادح لان المانع من جهة كونها امراة
لا من جهة الدين وقوة هذا الوجه ظاهرة قوله ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي زوال حكم التنصر عنه نظر الاصح لا يزول لان الاستصحاب ما ثبت الى
ان يعلم المزيل اللازم قوله ويصح العقد موقتا على اشكال الى اخره الاصح الصحة نظرا الى ظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية فان غاية القتال اعطاؤها
والاصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الا بيدا بالنقض ومن حيث الشرط المراد ان الامام عليه السلام يمتنع كون
عقده موقتا بمشية اذا المشية له فيه نظرا الى انه لازم من طرف الامام فان الجزية اذا بذلها الذمي وجب قبولها ومتى كان لازما من طرفه لم
يكن له فعله ولا نقضه فامتنع كونه بمشية فامتنع تعليقه بها لان الاشتراط ينافي مقتضى العقد ويمكن ان يقال ان تعليقه بمشية الاستقلال
من ان رضي الكافر مخالف لمقتضى العقد لا تعليقه بها مع رضا الكافر بذلك لان غايته تعويض المشية اليه والمشية فيه نائبة للكافر ونقوضها
او ممكن لانه فعل قابل للنيابة فيجوز قوله او ما اقررتم الله الصواب او ما اقركم الله بجزية الادعاء قوله ولا يجمع على اي حال لذلك ولا
مانع منه واطلاق الامام بينا ولو قوله وان كان الحول على راي هذا هو الاصح لامتناع اخذ الحر من المسلم ولان الاسلام يجب ما قبله قوله
ان اقاموا سنة اخذنا الجزية الفرق بين هذا وبين ما اذا عقد واحد من المسلمين ان العاقد هنا اهلية العقد فيه نفر رضاه بخلاف ما هناك